ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثا ذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما
روي من انهم كانوا قدموا المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات
ولا تنافي بين تقدم ذوي الرحم على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عم
اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهم
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على
انه سائبة او يشترط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او يشترط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لان صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو
الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في هذه الصور فيثبت به مسببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد

بعصبات

اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بضم وفتح ايضا هامش

علاقة رسمت مثل علاقة النسب

بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لا مستغرقة والترتيب بين هؤلاء العصبات
مامر فيكون ابن المعتق اولى من العصبات ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني ذلك ان الحرية
حيوة للانسان اذ بها ثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق مسبب لاحياء المعتق كما
ان الاب مسبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى قرابته با
لتبعية كذلك المعتق منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت
الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء ولا يخفى ان ما ثبت من ورثة المعتق فليس في عصبة
المعتق الورثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انفا
عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقن او ولاء
ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبره من دبرن
فكلمة ما المذكورة والمعدول عنها عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)